

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 252

محمد بن صالح العثيمين

فإذا قال قائل ابن أخي شقيق واح لاب نقول له حرك اخ ان قال واح لاب المال للاخ لابك ثم قال واح لاب كالمال لابن الاخ الشقيق اي
نعم طيب - 00:00:16

اظن انتهينا ان شاء الله من الحديث فهمنا اصحاب الفروض عشرة والعصبة خمس جهات يقدم الاسيق جهة ثم الاقرب منزلة ثم
الاقوى. وعلمنا انه لا قوة في الاصول والفروع - 00:00:33

في الحواشي من الاخوة والاعمال طيب وفهمنا ان الحديث يدل على سقوط الاخوة الاشقاء في المسألة تسمى المشركة
وبعدهم يسمى الحمارية وبعدهم يسمى اليمية وخالد بينها لنا ما هي المشاركة - 00:00:49

المسابقة هذى وجود الاخوان الاشقاء مع ما هي صورتها. صورتها حنكهالك. عن حالة الهالك. هلكت امرأة. نعم. عن زوجها وامها
واخويها من امها واخوها الشقيق. اقسم نعم. اقسم على مقتضى الحديث - 00:01:18

المسألة من؟ المسألة من ستة. نعم. للزول النصف ثلاثة وللام الثلث واحد. النصف ليش النصف بعدم الفرع الوارد للزوجة الفرع الوارد
للزوجة. نعم. فيقول للزوج ثلاثة ويقول الام الثلث لوجود جمع من الاخوة - 00:01:40

وللإخوين منهم الثلث اه لعدم الفرع الوارد ولعدم ل تمام الشروط كم الثلث؟ الثلث نعم. نعم. والاخ الشقيق نقول يكفيك ان يعزي اكثر
اجتمع ليش؟ لأن الفروع استكملت الان ولم يبقى شيء. ولم يبقى شيء تمام - 00:02:01
طيب ننتقل الان الى حديث جديد قال وعن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رضي الله عنه والقاعدة
ان يقال رضي الله عنهما - 00:02:23

لان اباه زيدا صاحبى جليل وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم لا يرث لا في هنا بمعنى النهي - 00:02:37

معنى انه لا يجوز ان يرث الكافر المسلم ولو كان قريبا ولا يرث الكافر المسلم ولو كان قريبه طيب مثال ذلك رجل مسلم ابوه
نصراني مات الرجل المسلم فان اباه لا يرثه - 00:02:58

لان الكافر لا يرث المسلم ما تلعب النصراني وله ولدان احدهما مسلم والثاني نصراني ميراثه لولده النصراني لا لولده المسلم لان
ال المسلم لا يرث الكافر. فإذا قال لماذا؟ ما الحكمة - 00:03:27

الحكمة لان الاصل في الميراث انه مفي على الموالاة والنصرة وهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الاول فلاولى رجل فهو
مبني على الموالاة والنصرة ولا موالاة ولا مناصرة بين المسلم والكافر. بل كل منها يجب ان يكون عدوا للآخر - 00:03:50

طيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوكم اولياء وقد اشار الله الى هذا في القرآن في قوله وهو يخاطب نوحاما
قال ربى ان ابني من اهلي وان وعدك الحق - 00:04:14

وانت احکم الحاکمين. قال يا نوح انه ليس من اهلك فنفى ان يكون من اهله مع انه ابنه لانه کافر ونوح نبی من الانبياء احد اولی
العزم. فدل هذا على انه - 00:04:31

لا صلة بين المسلم والكافر وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يكون الكافر يقر على دينه او لا يقر فالذى يقر على دينه مثل اليهود
والنصراني والمشرك الاصلي واما الذي لا يقر فهو المرتد - 00:04:48

المرتد فلو كان احد القربيين مرتدا فانه لا يرث من قريبه ولا قريبه منه ومثاله وهو كثير في وقتنا الحاضر رجل لا يصلى رجل لا

يصلی فمات له ابن مسلم - 00:05:12

خلف ملایین وله عم لهذا الولد المسلم عن فمن الذي يرثه؟ عمه. اما ابوه فلا يرث لاما يقول لانه غير مسلم هو كافر ولا ابن مسلم. وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:05:37

لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر فظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يكون الكافر اصليا يقر على دينه او مرتد لا يقر على دينه لان الحديث عام لا يرث المسلم الكافر وهو الكافر المسلم - 00:06:02

طيب استثنى بعض العلماء ما اذا اسلم قبل قسمة التركة فانه يرث ترغيبا له في الاسلام مثال هذا رجل هلك عن ابناء وزوجة واحد ابنائه لا يصلی فهذا الذي لا يصلی ليس له ميراث - 00:06:21

لكنه قبل ان تقسم التركة هداه الله وصلی فاستثنى بعض العلماء هذه المسألة وقال اذا اسلم قبل ان تقسم التركة فانه يعطى ميراثه لماذا؟ قال قالوا ترغيبا له في الاسلام - 00:06:49

ترغيبا له في الاسلام. ولكن الصحيح انه لا يعطى شيئا لان الحديث حديث اسامة عام والترغيب في الاسلام ينبغي ان نقول للورثة اعطوا هذا الذي اسلم نصبيه من الميراث لتناولوا الاجر - 00:07:11

فان ذلك لا شك يرغبه في الاسلام. فالصواب ان هذا ليس له ميراث في عموم الحديث ولانا يمكن ان نناقض هذا التعليل فنقول قد يسلم ظاهرا من اجل ان يحوز الارث - 00:07:36

ثم اذا حازه كفر رجع على ما كان عليه فهذه المصلحة تقابل بمفسدة ولكنه لا شك انه اذا اسلم فانه ينبغي لنا ان نحث الورثة على ان يعطوه نصبيه لما في ذلك من التأليف على الاسلام - 00:07:55

والتألف بين الانام طيب استثنى بعض العلماء ايضا الولاء فقالوا ان الولاء يورث به حتى مع الكفر فلو كان السيد كافرا ومات عتيقه وليس له وارث سواه فان السيد يعطى - 00:08:15

من المبرات ولكن هذا القول ضعيف لأنهم استدلوا بعموم قول النبي صلی الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وهذا الاستدلال ضعيف. لان هذا الحديث فيه بيان ان الولاء سبب من اسباب الارث - 00:08:39

فاما اردنا ان نحتج بهذا العموم قلنا ايضا ان الله قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فاستدلوا هذه الاية على انه لا مانع من الارث مع اختلاف الدين - 00:09:01

الاستدلال بهذا الحديث ضعيف وال الصحيح انه لا ميراث مع اختلاف الدين ولو بالولاء الدليل عموم الحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واستثنى بعض العلماء المرتد فقال انه يورث ولا يرث - 00:09:16

يورث ولا يرثه واستدل من قال بذلك بان الصحابة رضي الله عنهم ورثوا موارثة المرتدين الذين ارتدوا بعد الرسول صلی الله عليه وسلم ولكن هذا الاستثناء ايضا ضعيف لان عموم الحديث - 00:09:40

لا لا يخصه الا نص او اجماع ولا اجماع في المسألة ولا نص فالواجب ابقاء الحديث على عمومه وان المرتد لا يرثه احد من اقاربه انه ويذهب بيته ويذهب ماله لبيت المال - 00:10:07

واستثنى بعض العلماء المناقفين قال فانه يجري التوارث بينهم وبين المؤمنين لان النبي صلی الله عليه وسلم عاملهم معاملة المسلمين ظاهرا وهذا الاستثناء صحيح فيما اذا لم يعلم نفاقه اما اذا علم نفاقه واشتهر واعلنها - 00:10:29

فانه كافر ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لكن اذا كان لا يعلن نفاقه فانه يجري التوارث بينه وبين اقاربه المسلمين لان النبي صلی الله عليه وسلم كان يعامل المناقفين - 00:10:56

معاملة المسلمين. اذا فلا يستثنى من هذا الحديث الا المناقق الا المناقق الذي لم يظهر نفاقه. طيب. هذا الحديث يسميه العلماء مانع الارث يعني انه اذا وجدت اسباب الارث لكن وجد مانع - 00:11:14

فانه لا توارث فانه لا توارث وذلك لان الاحكام لا تثبت الا بوجود اسبابها وشروطها وانتفاع مواطنها ولهذا لو لو توظأ الانسان وضوءا كاملا وتظهر طهارة كاملة في بدنها وثوبه وبقعته ثم صلی - 00:11:41

في وقت النهي صلاة لا يسمح فيها في وقت النهي فصلاته باطلة لوجود المعنى وحينئذ يجدر بنا ان نتكلم عن المowanع فنقول المowanع ثلاثة. موانع الإرث ثلاثة اختلاف الدين -

00:12:05

والقتل وارزق اختلاف الدين والثاني والثالث الرق. طيب. اما اختلاف الدين فقد سمعتم دليله. لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

طيب وهل يرث الكافر ان كان دينهما واحدا -

توارثت وان كان دينهما مختلفا فلا ارث فاليهودي لا ليسوا من النصراني والنصراني لا يرث من اليهودي لان الكفر من طيب -

00:12:57